

سلسلة دراسات ساعي المللمفة (٢)




مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE for AWQAF DEVELOPMENT

إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي

إعداد

د. محمد بن علي بن محمد القرني

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷺ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷺ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه.

وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷺ.

وبعد أن منَّ الله ﷺ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهِ الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته.

فكان إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)**؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للوقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجزاها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- شهادة الدكتوراه (قسم الأنظمة - كلية الشريعة) بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
- شهادة الماجستير (برنامج الأنظمة - كلية الشريعة) جامعة الملك خالد، ١٤٣٠هـ.

الخبرات الوظيفية:

- رئيس قسم الفقه، وبرنامج الدراسات العليا في الأنظمة.
- أستاذ الأنظمة المساعد بجامعة الملك خالد، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين.
- عضو الجمعية العلمية السعودية للدراسات القضائية (قضاء).
- رئيس مكتب الخبرة للدراسات والاستشارات الشرعية والقانونية.
- عضو في عدد من اللجان داخل الجامعة.

الأعمال العلمية:

- القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائي - بحث مقارن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي واتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية والنظام المدني الموحد لدول الخليج العربية-، محكم ومقبول للنشر لدى مجلة الدراسات الإسلامية والشرعية بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- المستقبل المأمول لدراسة تخصص الأنظمة في الكليات الشرعية، - بحث محكم لصالح مؤتمر دراسة الأنظمة في كليات الشريعة الواقع والمأمول-، بجامعة الجوف ١٤٣٩هـ.

إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

- حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، -بحث محكم لدى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ١٤٣٨ هـ.
 - القوة التنفيذية لأحكام المحكمين الأجنبية، -بحث محكم ومنشور لصالح مؤتمر القضاء والتحكيم بالمعهد العالي للقضاء ١٤٣٦ هـ. وتم تحكيمه ونشره في وثائق المؤتمر.
 - القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية، بحث تم قبوله للتحكيم لصالح مؤتمر فقه الأقليات بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٧ هـ.
 - القيود الواردة على عمل الأجانب في النظام السعودي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- بحث ماجستير ١٤٣٠ هـ.
 - مقالات قانونية واجتماعية منشورة في بعض الصحف والمجلات.
- المشاركات العلمية:**
- مؤتمر دراسة الأنظمة في كليات الشريعة الواقع والمأمول، بجامعة الجوف ١٤٣٩ هـ.
 - مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ.
 - مؤتمر التحكيم في منازعات الاستثمار، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر، ٢٠١٥ م.
 - ندوة الحسبة، الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ.

ح

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرني، محمد بن علي بن محمد

إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في

النظام السعودي. / محمد بن علي بن محمد القرني - الرياض،

١٤٤٠ هـ

١١٠ ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٣٩-٠-٤

١- تسوية المنازعات - قوانين وتشريعات ٢- الأوقاف

الخيرية - السعودية أ. العنوان

١٤٤٠/١٣٣

ديوي ٣٤٧,٠٩٥٣١

رقم الايداع: ١٤٤٠/١٣٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٣٩-٠-٤

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن

وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

ملخص البحث

ملخص البحث

"إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف"

في النظام السعودي

يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية (الحكومية)، ويثبت له حق التقاضي وطلب الحماية القضائية، ويكون له مَنْ يمثله سواء أكانت الدعوى له أم عليه.

وتتنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها، كما يتوزع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى: المحاكم العامة، ومحاكم ودوائر الأحوال الشخصية، والمحاكم والدوائر التجارية، والمحاكم والدوائر العمالية، وذلك وفق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها نظاماً، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

ويتوزع الاختصاص بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها بين كتابة العدل أو المحكمة المختصة وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ويبنّ البحث اختصاص كل منهما.

بل إنه مراعاة لخصوصية الوقف ظهرت أحكام خاصة بمنازعاته في بعض إجراءات التقاضي وكذا من حيث طبيعة الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة فيها، حيث يجب تدقيق الأحكام الصادرة ضد الأوقاف



إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

مطلقاً، وكذا الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات النظار المؤثرة على ملكية الوقف وأصله، إلا ما استثناه النظام.

وقد رجح الباحث عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوقاف المنصوص عليها في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في نظام المرافعات، فهو اختصاص للقضاء لا ينتقل إلى التحكيم.

أما المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلته وثمرته) لا بأصله فيمكن اللجوء إلى التحكيم لفصل منازعاتها في أحوال معينة بشروط المذكورة في البحث.

"Procedures of settling civil disputes arising from Endowments in the Saudi System".

Summary of Research:

The endowment has a legal personality (judgmental), it has the right to litigate and seek judicial protection, has a right to have who represent him, whether the case is for him or against him.

Disputes arising by the endowments are varied according to their subject, according to judicial protection required for such disputes, as well as according to nature of right protected by them, and judicial authority hearing it, the jurisdiction in civil matters arising by endowments is also distributed among courts of first instance: General courts, Courts and departments of personal status, Commercial courts and departments, Labor courts and departments, in basis of locative competence stipulated by law, taking into account rules of international jurisdiction in disputes with a foreign element.

The competence of documenting and registration of endowments is distributed between the notary public or the competent court in accordance with Law of Sharia Procedures and its implementation regulations, the research has cleared competence of each of them.



In respect to particularity of endowment, a special provisions have arisen concerning its disputes in some litigation procedures as well as the nature of appeal to the judicial rulings issued there, the judgments against the endowments must be checked absolutely, as well as judgments issued on permissions on administrators actions affecting the ownership of endowment and its origin, except what has excluded by the law. The researcher suggested that arbitration is not permissible on disputes related to endowments stipulated in jurisdiction of personal status courts, as it is jurisdiction of judiciary does not move to arbitration.

Disputes relating to endowment funds (its yield and fruit) not by its origin. Arbitration can be used to settle its disputes in specific situations under conditions mentioned on the research.

المقدمة

المقدمة

يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)، ويثبت له حق التقاضي وطلب الحماية القضائية، ويكون له مَنْ يمثله سواء أكانت الدعوى له أم عليه، كما أن موضوعات الدعوى الناشئة عنه تتنوع بين دعاوى حقوقية وأخرى إنهائية.

وتتنوع تبعًا لذلك المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى وفقًا لأحكام الاختصاص القضائي، سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أم الاختصاص المكاني، وكذا يتوزع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى وبين محاكم الاستئناف، بل إنه مراعاة لخصوصية الوقف ظهرت أحكام خاصة بمنازعاته في إجراءات التقاضي من حيث طبيعة الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة فيها، ومدى جواز اللجوء إلى الصلح والتحكيم بدلًا من القضاء.

فجاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف وأنواعها، وجهة الاختصاص بنظرها، وما تتميز به دعاوى الأوقاف عن غيرها من الدعاوى في إجراءات التقاضي، ومن خلال تلك الإجراءات يستنبط الباحث ضمانات الحماية القضائية للأوقاف.

الدراسات السابقة:

يدرس الفقهاء أحكام الوقف وما يتعلق به في أبواب المعاملات في عموم مدونات الفقه الإسلامي، فلا تكاد تخلو مدونة فقهية من بيان أحكامه، وفي

العصر الحاضر ظهرت دراسات متوافرة في تأصيل أحكام الوقف ودراستها والموازنة الفقهية والقانونية، وتم بحث مستجدات الوقف ونوازل المعاصرة، ونظراً للتطور الهائل والأهمية المتزايدة للأوقاف ونشأة المؤسسات والمنظمات الوقفية فقد صاحب ذلك عقد عشرات المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية والإقليمية والدولية، وأسست الجمعيات الفقهية الوقفية، وتم تناول الأوقاف بحثياً من جهات متنوعة: فقهية واجتماعية ومالية وتاريخية وغير ذلك.

ومع ذلك وبعد البحث والتقصي -حسب الاستطاعة- فلم أجد من أفرد هذا الموضوع الذي أقدمه بالدراسة الفقهية القضائية، علماً أن هذا البحث وإن كان ينطلق من موضوع الوقف إلا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام القضاء وما صدر في المملكة العربية السعودية من الأنظمة واللوائح القضائية والعدلية، بما أحسب أنه توظيف علمي يخدم الصناعة الوقفية المعاصرة.

الجديد في البحث:

- تحليل القواعد النظامية المتعلقة بإجراءات الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوقاف.
- استنباط خصوصيات دعاوى الأوقاف.
- إظهار ضمانات الحماية القضائية للأوقاف من خلال استقراء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- توضيح بعض الاستثناءات على الأحكام المنصوصة في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، بصدور نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ^(١).

- التأصيل الفقهي للقواعد النظامية المعمول بها والمقارنة بينها عند ظهور الفرق.

أهداف البحث:

١. توضيح القواعد النظامية الخاصة بإجراءات الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوقاف من خلال بيان مفهوم مصطلحات البحث، وإيراد أنواع الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، وتحديد المحاكم المختصة بنظرها.
٢. التركيز على خصوصيات المنازعات الوقفية التي تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى.

أسئلة البحث:

ولتحقيق هذه الأهداف يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف؟
٢. ما أنواع منازعات الأوقاف؟

(١) كما جاء في نص المادة (٣/٢٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف أنه "يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ.

٣. ما المحاكم التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الأوقاف؟ وهل يصح التحكيم في منازعات الوقف؟
٤. ما ملامح خصوصية الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من حيث الإجراءات؟

منهج البحث:

يستخدم الباحث المناهج التالية:

• المنهج الوصفي:

من خلال توصيف الأحكام الفقهية والقواعد النظامية المتعلقة بإجراءات الفصل في منازعات الأوقاف.

• المنهج الاستقرائي:

من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتتبع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في النظام السعودي.

• المنهج التحليلي:

من خلال النظر والتأمل فيما يتم استقراؤه واستنباط الأحكام والاتجاهات المتعلقة بالموضوع.

• المنهج المقارن:

سواء المقارنة بين الأقوال الفقهية للترجيح بينها، أو المقارنة بين الفقه وبين الواقع النظامي المعمول به قضاء.

خطة البحث

وتشتمل خطة البحث على:

١. المقدمة.

٢. وأربعة مباحث.

٣. خاتمة.

وهي على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسئلته.
- الدراسات السابق.
- وما يتميز البحث به عنها.
- وبيان منهج البحث.
- خطته.
- شكر وتقدير.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف

وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر دعاوى الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإتهامات الناشئة عن الأوقاف.

المبحث الرابع: التحكيم في منازعات الأوقاف، وفي مطلبان:

المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظام التحكيم.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم اتفاق التحكيم.

الخاتمة:

وتشتمل على:

١. أهم نتائج البحث.
٢. فهرس المراجع.
٣. فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر إلى

(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)

على انتهاضها لهذا المشروع البحثي النابض، ومبادراتها
باستكتاب الباحثين والمتخصصين، وإنني لأرجو لهذا الجهد
المشكور أن يؤتي ثماره ويحقق غايته.

سائلاً المولى القدير للقائمين عليها كل توفيق وأجر.

والله من وراء القصد.

تنويه واعتذار

"وإنك لتتصب في الشيء نفسك، وتكد فيه فكرك،
وتجهد فيه كل جهدك، حتى إذا قلت: قد قتلته علماً
وأحكمته فهماً، كنت الذي لا يزال يتراءى لك فيه شبهة
ويمرض فيه شك"^(١).

لقد بذلت في هذا البحث الجهد المستطاع، ولكنه جهد
بشري، يمتوره النقص ويدركه الخطأ ولا يكاد يسلم من
الاستدراك والتكميل، وأستغفر الله من الزلل، وأسأله صلاح
القول والمعمل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

(١) الجرجاني دلائل الإعجاز ص ٣٦٠.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف، وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف، وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف:

أتناول في هذا المطلب بيان مفهوم "المنازعات الناشئة عن الأوقاف" وتمهيداً لبيان مفهوم هذا المصطلح اللقي، لا بد من بيان معنى مفردتي: المنازعات، الأوقاف.

أولاً: معنى المنازعات:

أ- المنازعات في اللغة:

جمعٌ ومفردها منازعة، وهي في اللغة المخاصمة والمجادلة وتجادب الحجة سواء أكان في الأعيان أم في المعاني. والنزاع الخصام.

والتنازع: التخاصم، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَفْئِسْئَلُوا﴾^(١).

والخصومة هي النزاع والخلاف بين طرفين أيًا كان محلها^(٢).

ب- المنازعات اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث يستعمل الفقهاء وشرّاح الأنظمة هذا اللفظ بمعناه، ويعبرون عنه بالخصومة والتخاصم، وبالمدعى.

(١) من الآية رقم (٤٥) سورة الأنفال.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/٩٩٠، لسان العرب ٨/٣٥٢، تاج العروس ٨/٣٥٢.

والبعض يجعل النزاع والخصومة مترادفان، ويجعل من الدعوى مقدمة أو سبباً لها، ويفرق الشراح بين بداية الخصومة وبين انعقادها، فتبدأ بقبيل الدعوى، وتنعقد بتبليغ صحيفة الدعوى أو بحضور المدعى عليه.

ومن التعريفات الواردة للمنازعة أنها:

فكرة قانونية تطلق على النزاع إذا عُرض على القضاء تتعاصر في نشأتها وانقضائها مع الخصومة وتزول بصدر الحكم البات^(١).

بينما تعرف الخصومة القضائية أنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقاً للنظام تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع، وقد تنتهي الخصومة دون حكم في حالات سقوطها أو تركها^(٢).

وتطلق الدعوى على موضوع الخصومة^(٣)، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء، وإليها تُنسب الإجراءات التي تتم ابتداءً بالمطالبة وانتهاءً بالحكم^(٤).

وبالتالي فمصطلح المنازعة أعم من مصطلح الخصومة؛ إذ قد تنتهي الخصومة دون حكم يفصل في موضوعها وتبقى المنازعة، وقد تكون هناك

(١) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني د. عزمي عبدالفتاح ص ١٦٦.

(٢) انظر: مبادئ الخصومة المدنية د. وجدي راغب ص ٧.

(٣) تعرف بأنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته" نظرية الدعوى، د. محمد نعيم ياسين، ص ٨٣.

(٤) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ص ١٥١.

منازعة ولا تُعرض على القضاء فتسمى منازعة ولا يطلق عليها خصومة (فكل خصومة منازعة وليست كل منازعة خصومة)، ونقصد بها في هذا البحث المنازعات المتعلقة بالأوقاف والتي تستدعي طلب الحماية القضائية.

ثانيًا: الوقف:

أ- في اللغة:

مصدر يُراد به اسم المفعول بمعنى الشيء الموقوف والوقف هو الحبس والمنع، وتسمى الحُبُسُ وهي الأوقاف، وتحبس الشيء أن يُيقى أصله ويُجعل ثمره في سبيل الله^(١) والجمع أوقاف ووقوف.

ب- اصطلاحًا:

ذكر الفقهاء عددًا من التعريفات تبعًا لاختلافهم في المسائل المتعلقة به كاللزوم من عدمه أو شروطه أو انفكاك ملك الواقف عن الوقف أو التصرف فيه، ومن أقوالهم في تعريفه:

● ذهب أبو حنيفة: إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها^(٢).

● وذهب الصحابان من الحنفية، إلى أن الوقف: (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرّف

(١) انظر: لسان العرب ٤٥/٦، القاموس المحيط، ص ٥٣٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣-٣٥٨، الهداية ١٣/٣-١٤.

منفعتها على من أحب^(١).

- **وذهب المالكية إلى أن الوقف هو:** (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده الدر لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٢).
- **وعرّفه الشافعية أنه:** (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)^(٣).
- **وعرّفه الإمام النووي بقوله:** (الوقف تحبّيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى)^(٤).
- **وعرّفه الحنابلة أنه:** (تحبّيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى)^(٥).
- **وعرّفه الموفق بن قدامة بأنه:** تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة^(٦).

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة رحمته الله ومن وافقه بأن الوقف (تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٧-٣٥٨، الهداية ٣/١٣-١٤.

(٢) منح الجليل ٤/٣٤، جواهر الإكليل ٢/٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤/٢١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧، الإنصاف ٧/٣.

(٦) المغني ٨/١٨٤.

وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها^(١)، والرسول ﷺ أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

ثالثاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجها عن الغرض الذي وضع لأجله^(٢).

المدنية:

أ- في اللغة: نسبة إلى التمدن وهو الإقامة والاستقرار في المدن وهي ضد البداوة^(٣).

ب- اصطلاحاً: تطلق على الوسائل المادية التي تتوافر في حياة الإنسان وتأخذ به إلى الرفاهية.

وعرّفَتْ بأنها: الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، يقابلها الجانب الفكري والروحي والخلقي من الحضارة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ح (٢٧٣٧) ٣/٢٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوقف ح (٤٢٢٤) ٣/١٢٥٥.

(٢) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون عام ١٤١٣هـ، ص ١٩٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٨٥٩/٢.

(٤) أنظر: النظرية التربوية الإسلامية، محمد جميل خياط، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص ٩٤ حقيقة

والدعوى المدنية: دعوى ترفع لحمل الخصم على دفع مبلغ من النقود أو أداء شيء خاص ذي صفة مدنية محضة أو لاستيفاء حقوق مدنية خصوصية^(١).

مفهوم مصطلح (المنازعات المدنية):

النظام المدني: هو مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد بعضهم بعضاً، أو بين الأفراد والدولة بوصفها شخصاً عادياً (لا سيادياً)، ويكون محلها علاقة شخصية أو حق مالي^(٢)، فهو ينظم.

وموضوعه: الأحوال الشخصية والمعاملات المالية.

فهو ينضم: العلاقات التي تقوم بين الأفراد ومحلها الأموال والعقود والحالة الشخصية للإنسان.

وتشمل ما يلي:

١. روابط الأحوال الشخصية المتعلقة بالحالة الشخصية كالأهلية والأسرة والميراث، والالتزامات المالية الشخصية الناشئة عن الالتزام.
٢. الروابط المالية المتعلقة بالمعاملات المالية وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها^(٣).

الفكر الإسلامي، عبدالرحمن الزيندي، دار المسلم، الرياض. ١٤١٥هـ ص ١٩٧.

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٦٠.

(٢) انظر: المدخل إلى علم القانون، سرحان ص ٨٢.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي ص ٩٧.

ومن هنا فإن المنازعات المدنية هي النزاع الذي يستدعي طلب الحماية القضائية للمصالح الخاصة للأفراد شخصية كانت أم مالية، وهي بهذا المفهوم تخرج المنازعات الجزائية والإدارية، حيث تخضع لإجراءات خاصة بها، تختلف عن الإجراءات التي تخضع لها المنازعات المدنية.

وبعد إيضاح معاني مفردات العنوان، يمكن وضع مفهوم لهذه المفردات كعنوان لقي هذا البحث "إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف" وهو: "التصرفات المقررة شرعاً أو نظاماً للحكم في النزاعات الناشئة عن الأوقاف المتعلقة بحق شخصي أو مالي".

ثالثاً: معنى الإجراءات:

أ- **الإجراءات في اللغة:** جمع إجراء، وهو مصدر الفعل "أجرى" والجيم والراء والياء أصل يدل على انسياح الشيء وسيلانه^(١).

ب- **واصطلاحاً:** التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن له تعلق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المرافعات شرعية أو نظامية^(٢).

فالإجراءات ترسم طريق الوصول إلى الحق واستيفائه والمراحل التي يسير فيها والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها^(٣) وقد تعدد

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٤٨/١، المصباح المنير ٩٧/١.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين ٢٦/١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢٠٢/١.

الإجراءات النظامية فيكون كلاً منها عملاً نظامياً بذاته ويرتب عليه النظام أثراً إجرائياً مباشراً في سير الخصومة، كما يرتب النظام جزاء على مخالفة الإجراءات حيث ينصب الجزاء إما على الخصومة القضائية بكاملها - كشطب الخصومة وسقوطها أو على إجراء من إجراءاتها- بالبطان^(١) وتختلف الإجراءات وتتنوع من حيث أشخاصها ومضمونها وطبيعتها، فبعض الإجراءات يقوم بها الخصوم أو مَنْ يمثّلهم، وبعضها الآخر يقوم بها القاضي أو أحد أَعوانه، وقد يقوم بها الغير ممّن له مصلحة من طلب الإجراء أو القيام به.

وتختلف الإجراءات من حيث مضمونها فقد تكون عبارة عن طلب أو دفع أو قرار وقد تكون عملاً من أعمال الدفاع كتقديم لائحة أو مذكرة، أو عملاً من أعمال التحقيق كسماع شاهد.

أما من حيث طبيعتها فقد يكون الإجراء إعلاناً عن إرادة كالتنازل عن إجراء أو إعلاناً عن رغبة كطلب معين، أو إعلاناً لحقيقة كتقرير الخبير أو شهادة الشاهد^(٢)، ومع ذلك تخضع الإجراءات القضائية لمجموعة من القواعد العامة وتقوم على عدد من المقومات الموضوعية والشكلية لكي تولّد آثارها، وفي حال تخلف شيء من هذه المقومات أو مخالفة قواعده تتخلف آثاره ويفقد أهميته الإجرائية^(٣).

(١) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام عوض ص ٣١٧،

(٢) انظر هذه التقسيمات في: نظرية البطان في قانون المرافعات، فتحي والي ص ١٠٩.

(٣) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ص ٣٢١.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف:

تتنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها.

وأتناول بيان ذلك في التقسيمات التالية:

أولاً: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار نوع الحماية

القضائية التي يطلبها صاحب الحق:

الحماية القضائية تعني:

القرار القضائي الصادر لصالح صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي يتم الاعتراف عليه^(١)، وتعتبر الدعوى القضائية وسيلة الفرد في الوصول إلى هذه الحماية، ومن ثم فإنها تعد الآلية المعوضة للفرد عن الحصول بنفسه على حقه المعتدى عليه وعن الدفاع بنفسه عن مركزه القانوني المعتدى عليه.

وتتخذ الحماية القضائية:

إحدى ثلاث صور رئيسة هي^(٢):

(١) صورة تأكيد من القضاء لحق أو مركز قانوني معين يمكن أن

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية نبيل إسماعيل عمر، ص ٢١٧ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط ٢ / ٢٠١١ م.

(٢) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني أ.د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص ١١٣ وما بعدها، انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص ٢١٨.

نسميه: بالقضاء الموضوعي وهذا القضاء يتنوع إلى:

أ- القضاء التقريبي: وهو الذي يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز القانوني.

ب- القضاء المنشئ: وهو الذي لا يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز بل ينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز قانوني قائم وإنشاء لمركز جديد.

ج- قضاء الإلزام: وهو الذي يتخذ فيه القضاء صورة إلزام المدعى عليه بأداء معين.

ويقابل كل صورة من صور هذا القضاء نوع متميز من

الدعوى هي:

١. الدعوى التقريبية: وهي تلك التي تهدف إلى التأكيد على وجود أو عدم وجود حق موضوعي أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، وإزالة الشك القائم حول هذا الوجود، ومن أمثلتها: الدعوى التي يقيمها القريب ضد من يشكك في صفته كوارث للحصول على قضاء (حكم) يقرر أنه وارث.

٢. الدعوى المنشئة: وهي تلك التي تهدف لا إلى مجرد التأكيد على وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية المتنازع عليها، بل ترمي -بالإضافة إلى ذلك- إلى الحكم بموجب تقرير ما تقدم إلى التغيير في صفة أو نطاق الحق أو المركز القانوني القائم وإنشاء مركز قانوني جديد.

٣. دعوى الإلزام: وهي تلك التي ترمي إلى إلزام الخصم بأداء معين

سواء تمثل هذا الأداء في أداء دين أو عمل أو امتناع عن عمل.

(٢) أما الصورة الثانية من صور الحماية القضائية:

فهي صورة التنفيذ الجبري وهو الذي يمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد للحق لرد الاعتداء، فالاعتداء على الحق أو المركز القانوني لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلى حد إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني الأول، وفي هذه الحالة يخول التنظيم القانوني الدائن، للحصول على حماية قضاء التنفيذ الحق في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

(٣) والصورة الثالثة من صور الحماية القضائية هي:

القضاء الوقي (المستعجل):

الذي يهدف إلى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم ويكون مؤقتًا إلى حين الحصول على الحماية القضائية الكاملة سواء كانت هذه الأخيرة في صورة تأكيد للحق أو المركز القانوني أو في صورة تنفيذ جبري، دون مساس بأصل الحق مراعاة لحسن سير العدالة في المسائل التي لا تحتل بطبيعتها التأخير أو التي تستدعي إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضررًا بالغًا إذا ما لجأوا بشأنها إلى القضاء الموضوعي العادي بأساليبه الإجرائية البطيئة، وإذا ما انتظروا حتى استنفاد جميع أوجه الطعن على الأحكام الصادرة منه، حتى تصير سندات تنفيذية يمكن التنفيذ الجبري بمقتضاها.

تشمل الدعاوى المستعجلة في نظام المرافعات السعودي^(١): ما يلي:

١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
٢. دعوى المنع من السفر.
٣. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استرداد الحيازة.
٤. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
٥. دعوى طلب الحراسة.
٦. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
٧. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.
٨. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
٩. منازعات التنفيذ.

ثانيًا: أنواع المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف بحسب طبيعة

الحق الذي تحميه حيث تتنوع إلى:

أ- منازعات الحقوق العينية:

وهي المنازعات التي يكون موضوعها حقًا عينيًا، والحق العيني: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها النظام لشخص معين، وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية (وهي التي تنشأ مستقلة بذاتها ولا تتبع حقًا آخر وتشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كالارتفاق والانتفاع والاستعمال والحكر)، وحقوق عينية تبعية (وهي التي تستند إلى حقوق تكون تابعة له وضامنة

(١) م ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية.

للفداء به وهي كحق الرهن والاختصاص والامتياز)، والحقوق العينية محصورة فيما تقدم، وقد تكون منازعات إقرار أو إنكار.

ثم إن منازعات الحقوق العينية قد تكون عقارية إذا كان محل الحق الموضوعي فيها عقاراً كدعوى استحقاق العقار أو قسمته أو وقفه ونحو ذلك.

وقد تكون منازعات الحقوق العينية منقولة إذا كان محل الحق الموضوعي فيها منقولاً كملكية المنقول.

ب- منازعات الحقوق الشخصية:

وهي المنازعات التي تهدف إلى حماية حق شخصي والحق الشخصي: رابطة بين شخصين تحوّل أحدهما وهو الدائن أن يطالب الآخر وهو المدين بأداء معين، ويتنوع هذا الأداء فيما أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء معين، وهذا النوع من الحقوق لا يقع تحت حصر، حيث تتعدد مصادره (عقد، عمل مشروع، إثراء بلا سبب، الفعل الضار (التعويض).

ثم إن منازعات الحقوق الشخصية قد تكون عقارية إذا كان محل الالتزام متعلقاً بعقار كدعوى تسليم العقار أو دعوى فسخ عقد بيعه أو بطلانه. وقد تكون الحقوق الشخصية منقولة إذا كان محلها منقولاً كدعوى تسليم العين المؤجرة المنقولة.

ج- منازعات الحقوق الذهنية أو المعنوية:

وهي المنازعات التي يكون موضوعها الأشياء غير المادية وهي المتعلقة

بالجانب المعنوي أو الأدبي كحقوق الابتكار والاختراع والتأليف، حيث يضمن النظام الحقوق الأدبية والمالية والحماية النظامية لها.

ثالثاً: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب (موضوع الدعوى) وجهة الاختصاص القضائي بنظرها:

تتنوع المنازعات بتنوع موضوعاتها، ولذا ميّز النظام القضائي السعودي بين أنواع القضايا والمحكمة المختصة بالنظر في كل نوع، وتفرّيعاً على ذلك يمكن القول بأن المنازعات الناشئة عن الأوقاف.

بهذا الاعتبار تتنوع إلى:

١. المنازعات المدنية:

وقد تقدم بيان مفهومها، والقضاء المدني في المملكة تمثله المحاكم العامة حيث تشمل ولايتها مسائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية والمنازعات التجارية، وذلك على اعتبار أن قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية قضاءً مدنيًا عامًّا^(١).

وتختص الدوائر التجارية والعمالية والأحوال الشخصية بالمحاكم العامة بنظر هذه المنازعات وفقاً للمواد (١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام القضاء، ويقصد بالقضاء المدني هنا كل ما يتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم المنازعات المدنية سواء أطبقت أحكام الشريعة الإسلامية أم الأنظمة المرعية، ويشتمل على نظام المرافعات الشرعية الذي يبيّن إجراءات التقاضي ومراحل سير الخصومة.

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص ٥٧.

٢. المنازعات الجنائية (الجزائية):

هي الخصومات التي تنشأ بسبب لجوء الأفراد والمجتمع إلى القضاء بواسطة النيابة العامة للنظر في عقوبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه^(١) وتُعرف الدعوى الجنائية أنها "طلب إيقاع العقوبة على المتهم بفعلٍ محظورٍ شرعاً أو نظاماً"^(٢).

وَعُرِفَتْ أَيْضاً:

"وسيلة طلب حق جزائي خاص أو عام أمام القضاء المختص"^(٣). فإذا وقعت الجناية ضد الوقف أو ما يتعلق به، فتقام الدعوى الجزائية، وتخضع المنازعات الجنائية في سيرها وإجراءاتها لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتختص بنظرها المحاكم الجزائية وفقاً للمادة (٢٠) من نظام القضاء.

٣. المنازعات الإدارية:

وهي الخصومات التي تنشأ بسبب نشاط الإدارة حيث تظهر فيها الإدارة سلطة عامة وتخضع لإجراءات خاصة لنظرها والفصل فيها^(٤).

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص ٥٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، أحمد فتحي سرور ص ٩٦.

(٢) الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية د. فؤاد عبدالمعتم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص ١٣.

(٣) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة الربابعة ص ٢٢٨، مكتبة النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ.

(٤) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. ناصر الغامدي ص ٤٩٤،

وعرفت بأنها:

المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها سواء أكان مشارها قراراً أم عقداً أم واقعة^(١).

وقد تقام الدعوى الإدارية في منازعات الأوقاف بالنظر إلى الإشراف الحكومي على الأوقاف العامة.

وتخضع المنازعات الإدارية في سيرها وإجراءاتها للاتحة المرافعات أمام ديون المظالم، وتختص بنظرها المحاكم الإدارية وفقاً لنظام الديوان الصادر عام ١٤٢٨ هـ (م ١، م ١٣).

=

دار طبية الخضراء ط ١٤٣٧/١ هـ - مكة المكرمة.

(١) الحكم الصادر عن ديوان المظالم رقم ٢٩/ت/٢/١٥ هـ نقلاً عن القضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون والفقہ الإسلامي والنظام السعودي ضمن أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ١٦٣١/٢ جامعة الإمام ١٤٣٦ هـ.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

وفيه مطلبان

يقصد بالاختصاص القضائي: "قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظراً (أي: موضوعاً) أو غيرها في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها"^(١)، بمعنى "تقييد سلطة القاضي بقيود معينة من حيث الزمان أو المكان أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم"^(٢) فهو يبين حدود سلطة الجهة القضائية ونصيب كل محكمة من محاكمها من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها.

وقد سبقت الإشارة إلى تنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار موضوع الدعوى وجهة الاختصاص القضائي بنظرها إلى: منازعات مدنية، وجنائية، وإدارية.

وحيث تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية وفقاً للمادة (١٣) من نظام الديوان، فقد نصت المادة (٢٥) من نظام القضاء على أنه "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

(١) الكاشف/١٢٩.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبدالكريم زيدان مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولى

وهذا يعني أن جهات التقاضي في النظام القضائي السعودي جهتان هما: جهة القضاء العادي (العام) وجهة القضاء الإداري (ديوان المظالم).

ونصت المادة التاسعة على أن المحاكم تتكون مما يلي:

١. المحكمة العليا.
٢. محاكم الاستئناف.
٣. محاكم الدرجة الأولى:

وهي:

- أ- المحاكم العامة.
- ب- المحاكم الجزائية.
- ج- محاكم الأحوال الشخصية.
- د- المحاكم التجارية.
- هـ- المحاكم العمالية.

وبما أن المنازعات الجنائية تختص بنظرها المحاكم الجزائية وفقاً للمادة (٢٠) من نظام القضاء، والمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكون هذه الدراسة خاصة بالمنازعات المدنية ولاعتبار قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية والعمالية قضاءً عاماً "مدنياً"، فسيكون البحث عن نطاق الاختصاص النوعي (الموضوعي) والمكاني، وفقاً لدرجات التقاضي في نظامي القضاء والمرافعات الشرعية.

وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى:

أطلق نظام القضاء على المحاكم التي تنظر النزاع ابتداءً اسم محاكم الدرجة الأولى، وسمّى خمسة أنواع منها كما في المادة التاسعة المذكورة آنفاً، وتولى نظام المرافعات الشرعية بيان اختصاصات كل منها في المواد (٣١-٣٥) ويتوزع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى - باستثناء الاختصاص الجزائي - وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي (النوعي) هو:

قصر ولاية القاضي على نوع معين أو أكثر من القضايا لا يتجاوزه إلى غيره كالمعاملات أو الأنكحة أو الجنايات أو نحو ذلك^(١).

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية فإن الاختصاص الموضوعي بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف **ينعقد للدوائر والمحاكم التالية:**

أولاً: اختصاص المحاكم العامة:

حيث أنها صاحبة الولاية العامة بالنظر في جميع القضايا الداخلة في اختصاص القضاء العام والفصل فيها - ما لم يُنص على جهة اختصاص بعينها - فلها النظر فيما يلي:

١. جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة

(١) انظر: التنظيم القضائي، د. ناصر الغامدي ص ٥٥١، الكاشف / ١٣١.

عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم^(١)،
فيدخل في عموم هذا الاختصاص المنازعات الناشئة عن الوقف.

٢. الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى قيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، مالم ينص النظام على خلاف ذلك^(٢). فإذا كان الوقف عقاراً شمله هذا الاختصاص.

٣. إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه^(٣).

٤. تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك^(٤)، وفي هذه الحالة تنتقل لها اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بالوقف كإثباته وقسمته وإقامة النظر والإذن لهم في التصرفات وعزلهم^(٥).

(١) م ٣١ نظام المرافعات.

(٢) م ٣١ / ١ نظام المرافعات.

(٣) م ٣١ / ٢ نظام المرافعات.

(٤) م ٣٢ نظام المرافعات.

(٥) م ٣٣ / ٢، ٣، ٤ نظام المرافعات.

ثانياً: اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية، وذلك في الحالات التالية^(١):

١. إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره يكون لدى المحكمة المختصة نوعاً، ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة^(٢).
٢. قسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها حصة وقف.
٣. إثبات تعيين النظار، وعزلهم عند الاقتضاء، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وقد نص النظام^(٣) على التصرفات التي يلزم استئذان المحكمة المختصة فيها بقوله: "إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميده أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دجه أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة"^(٤).

(١) م ٣٥ نظام المرافعات.

(٢) م ١/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٢/٢٢٣ نظام المرافعات.

(٤) قد استثنى نظام الهيئة العامة للأوقاف بمادته (٢/٢٥) اختصاصات المحاكم الواردة في المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، وجعلها لمجلس إدارة الهيئة في الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها حيث يكون من اختصاص الهيئة: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف سواء ببيعها أو الدخول بها في شركة أو غير ذلك من المعاوزات.

٤. إفراغ عقار الوقف الذي تم بيعه أو شراؤه بإذن المحكمة^(١) حتى لو كان مشتركاً.^(٢)
٥. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
٦. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. وذلك في حال كانت أموال القاصرين أوقافاً.
٧. إذن المحكمة المختصة لكتابة العدل بأن تتولى تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة^(٣).
٨. الإذن لناظر الوقف بشراء وقف بديل إذا سلم مال الوقف له للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه^(٤).
٩. الإذن ببيع عقار الوقف أو حصة منه للمصلحة العامة، وإفراغه، وإيداع قيمته لدى مؤسسة النقد، والإذن بصرفها^(٥).
١٠. توثيق وتسجيل الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص المحاكم^(٦).

(١) ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٤/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ٩/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ٢، ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٦) م ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

١١. إذا ظهر لمحاكم الأحوال الشخصية في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقييم بدلاً عنه إذا كان الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه^(١).
١٢. الأمر بالحراسة إذا أساء الناظر التصرف في مال الوقف، فللدائرة التي أقامت الناظر إصداره حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها^(٢).
١٣. وقد أقرّ المجلس الأعلى للقضاء تشكيل عدد من الدوائر الخاصة لقضايا الأوقاف والوصايا وإنهاءها بمحاكم الأحوال الشخصية في عدد من المدن الرئيسية وتشكيل لجنة متخصصة لتقييم عملها والنظر في الحاجة لافتتاح دوائر مماثلة في المحاكم الأخرى^(٣).

ثالثاً: اختصاص المحاكم والدوائر التجارية:

يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) وبالذمة المالية، وقد يكون الوقف مشروعاً تجارياً أو صناعياً وقد يكون شريكاً في عمل تجاري أو يتعامل بالأوراق التجارية، بما يعني اختصاص القضاء التجاري بالفصل في هذه المنازعات.

(١) ١٢/٣٣ نظام المرافعات.

(٢) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات.

(٣) أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص ١٤١.

وقد ورد النص في نظام المرافعات^(١) على اختصاص "المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

- أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.
- و- المنازعات التجارية الأخرى".

رابعاً: اختصاص المحاكم والدوائر العمالية^(٢):

إذا نشأت بين الوقف وبين الأفراد علاقة عقد العمل عندما يعمل العامل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ولسريان نظام العمل

(١) م ٣٥ نظام المرافعات.

(٢) علمًا أن هذا الاختصاص ما زال لهيئة تسوية الخلافات العمالية وفق اختصاصها المنصوص

عليه في (م/٢١٤) وما بعدها من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١).

وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤).

وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦).

وتاريخ ٦/٥/١٤٣٦هـ، وذلك حتى إنشاء المحاكم والدوائر العمالية، وفي تصريحات رسمية أنه

مطلع العام ١٤٤٠هـ.

على المؤسسات الخيرية والأهلية^(١)، التي قد تكون شكلاً من أشكال إدارة الوقف، خصوصاً مع تطور نماذج الإدارة الوقفية واتجاهها للطابع المؤسسي والهيكلي الإداري، فمن المتصور حدوث منازعات تتعلق بعقد العمل وما ينشأ عنه، فتكون هذه المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم والدوائر العمالية التي نص نظام المرافعات على اختصاصها" بالنظر في الآتي^(٢):

- أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
- د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
- هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
- و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

(١) م ٥ نظام العمل.

(٢) م ٣٤ نظام المرافعات.



ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم وديوان المظالم.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني:

ويسمى الاختصاص المحلي كذلك، والمراد به:

قصر ولاية القاضي على مكان معيّن من إقليم الدولة لا يتجاوزه^(١). فهو نوع من توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الواحدة جغرافياً من حيث الموقع أو المكان^(٢).

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تتبيّن الأحكام التالية للاختصاص المكاني في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف:

أولاً: العبرة في منازعات الأوقاف تكون بمكان إقامة ناظر الوقف^(٣). لكونه الممثل الشرعي والنظامي للوقف ويُنَاط به رفع الدعوى وسماعها عند الحاجة^(٤).

ثانياً: القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي المنصوص عليها بأن^(٥):

١. "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة

(١) الكاشف ١/١٣٢.

(٢) أصول المرافعات الشرعية ص ١٥٥.

(٣) م ٦/٣٦ لائحة نظام المرافعات.

(٤) انظر: نظرية الدعوى د محمد نعيم ياسين ص ١٠١.

(٥) م ٣٦ نظام المرافعات.

فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم".

ثالثاً: إقامة أو تعيين ناظر الوقف يكون لدى المحكمة التي يكون الوقف في حدود ولايتها^(١)، حتى لو تم عزل الناظر الحالي فلا يسوغ للمحكمة إقامة غيره ما لم يكن الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبحث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه^(٢).

وتختص المحكمة أو الدائرة التي أقامت الناظر بإصدار الأمر بالحراسة إذا أساء الناظر التصرف في مال الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها^(٣).

رابعاً: الإذن بالتصرف في الوقف العام أو الأهلي، بيعه أو استبداله، أو نقله

(١) م ٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) م ١٢/٣٣، م ٥/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات

أو رهنه، أو الاقتراض له أو تعميمه، أو شراء بدل منه أو تجزئته، أو فرز أو دمج، أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات، أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل- لا يكون إلا بعد استئذان المحكمة المختصة^(١)، وهي التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية^(٢) (محكمة بلد الوقف)، وهي التي تتولى إفراغه^(٣) حتى لو كان حصة أو مشتركاً^(٤)، وتتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف^(٥).

خامساً: في حال نقل الوقف وشراء بدل له داخل المملكة فيكون إثباته لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف^(٦).

سادساً: بخصوص إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره فيكون لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة^(٧).

سابعاً: بخصوص صكوك الاستحكام للأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة فيجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة

(١) م ٢٢٣ / ١،٢ نظام المرافعات.

(٢) م ٢٢٣ / ٢ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٢٢٣ / ٣ لائحة نظام المرافعات.

(٤) م ٢٢٣ / ٤ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ٢٢٣ / ٨ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) م ٢٢٦ / ٦ لائحة نظام المرافعات.

(٧) م ٢١٩ / ١ لائحة نظام المرافعات.

لإجراء الاستحكام^(١)، فتختص بإصدارها المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطاً فتكمل المحكمة ذات الولاية الأولى^(٢).

وجميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار.

فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به^(٣).

الفرع الثالث: الاختصاص الدولي:

المراد بالاختصاص الدولي:

القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى ذات العنصر الأجنبي، سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه^(٤).

(١) م ٢٢١ نظام المرافعات.

(٢) م ٦/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٧/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

(٤) انظر: الكاشف ١٣٠/١، الوسيط في شرح نظام المرافعات السعودي ص ١٣٦.

وقد نص نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على حالات اختصاص المحاكم السعودية وفق قواعد الاختصاص الدولي.

وأقتصر -هنا- على ما ينطبق على منازعات الأوقاف كما يلي:

١. اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة^(١)، أو غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة^(٢).

ونصت اللائحة على بعض دعاوى العقار الخارجة عن اختصاص المحاكم السعودية ولو كان المدعى عليه سعودياً ومنها ما يتعلق بالوقف الموجود خارج المملكة^(٣).

٢. اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، في الأحوال الآتية: "أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه ... ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة"^(٤).

٣. اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة،

(١) إذا كان المدعي غير سعودي.

(٢) م ٢٤، ٢٥ نظام المرافعات.

(٣) م ٢/٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٤) م ٢٦ نظام المرافعات.

إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ وكان المدعي سعوديًّا، أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج^(١).
٤. اختصاص المحاكم المملكة بتسجيل وقفية العقار الموجود فيها، المملوك لغير السعودي إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.
- ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًّا.
- هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
- و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة^(٢).

الفرع الرابع: الاختصاص التوثيقي:

المقصود بالتوثيق:

"إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به، والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من

(١) م ٢٧ نظام المرافعات، فقرة هـ.

(٢) م ٢٢٢ نظام المرافعات.

العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الاسقاطات"^(١) ومن أهم الأحكام المتعلقة بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ببيان الجهة المختصة بذلك، وحيث أن الجهة المختصة إما أن تكون كتابة العدل أو المحكمة المختصة. فسأبين اختصاص كل منهما فيما يلي:

أولاً: الاختصاص التوثيقي للمحكمة المختصة وذلك في الحالات

التالية:

١. القضايا الإنهائية المتعلقة بالوقف وقد سبق بيان اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية والمحاكم العامة بها^(٢).
٢. تسجيل الأراضي التي لم تخصص مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منجماً أو مملوكة لأشخاص ويراد وقفها^(٣).
٣. إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقفٍ - وكان البديل عقاراً- فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة^(٤).

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د محمد الزحيلي، ٢٧/١ مكتبة المؤيد، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٢) ص من البحث.

(٣) ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

ثانياً: الاختصاص التوثيقي لكتابة العدل وذلك في الحالات التالية:

١. تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منجماً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل^(١).
٢. تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة^(٢).
٣. تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف^(٣)، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة^(٤).
٤. إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة ملكيته أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقف، ما لم يكن البدل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة^(٥).
٥. إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة^(٦).

(١) ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) ٤/٢٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٦) ٣/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف:

يتنوع الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية إلى نوعين هما:
الاستئناف والتدقيق^(١).

الفرع الأول: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق الاعتراض العادي على أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى منها، لغرض مراجعتها وإبطالها^(٢).
ويعرّف أنه:

طريق طعن عادي يطرح به أحد الخصوم أو كلاهما القضية كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته بما يمكن الخصوم من إعادة طرح الوقائع والدفع أمام محكمة الاستئناف^(٣).

الأحكام القابلة للاستئناف:

القاعدة العامة في النظام القضائي السعودي هي أن:

١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

٢. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف^(٤).

(١) م ١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) الوسيط في شرح نظام المرافعات د. محمود عمر ص ٤٨٩.

(٣) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات د. فتحي والي ص ٧١٤.

(٤) م ١٨٥ / ١، ٢ نظام المرافعات.

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

نص نظام المرافعات الشرعية على أحكام معينة لا يجوز استئنافها

هي:

١. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء (١).

والعلة في عدم قابلية استئناف هذه الأحكام هو توفير الوقت للقضايا الكبيرة، وعدم إشغال قضاة محكمة الاستئناف بهذه المسائل اليسيرة والتي يكفي فيها حكم القاضي الأول؛ ولأن في عدم استئنافها تيسيراً على الخصوم (٢).

٢. القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق (٣)، فمثل هذا القرار لا يقبل الاستئناف لسبق الطعن الوجوبي بالاستئناف في الحكم النهائي الذي صدر القرار تنفيذاً له.

٣. الحكم الصادر في شأن مبلغ أو دعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك (٤)، وذلك لأن الحكمة في منع الاعتراض بطريق الاستئناف

(١) م ١/١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص ٥٠٢.

(٣) م ٤/١٨٥ أ نظام المرافعات.

(٤) م ٤/١٨٥ ب نظام المرافعات.

- في مثل هذا الحكم هو الرضى الصريح من جانب المودع لهذا المبلغ والذي لم يصدر منه اعتراض على هذا الحكم، فهو يتضمن إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الحكم الصادر بالاستئناف.
٤. الحكم الصادر لمصلحة من حكم له بكل طلباته بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم^(١)
٥. كل حكم مضت المدة المحددة للاعتراض عليه ولم يقدم الخصم اعتراضه خلال هذه المدة، فإنه يفوت حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق^(٢)
٦. الحكم الذي تنازل فيه صاحبه عن طلب الاستئناف يسقط حقه فيه^(٣).
٧. الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا حددت موعداً للمرافعة ولم يحضر من طلبه بعد ستين يوماً من إبلاغه أو بعد السير فيها فيسقط حقه في الاستئناف^(٤).
٨. الحكم الصادر بسقوط حق المعارض في المعارضة إذا غاب عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة يكون نهائياً^(٥).

(١) م ١/١٧٧ نظام المرافعات فكل حكم للوقف لا حاجة إلى رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا صدر الحكم له بكل طلباته، فإن حكم له ببعض ما طلبه، فيرفع لمحكمة الاستئناف.

(٢) م ٣/١٦٥ أ والمعطوفة على المادة ١٨٧ نظام المرافعات.

(٣) م ٣/١٦٥ ب نظام المرافعات.

(٤) م ١/١٩٠ نظام المرافعات.

(٥) م ٣/٦٠ نظام المرافعات.

الفرع الثاني: التدقيق:

التدقيق هو حقٌ منحه النظام للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض مراجعة اعتراضه على الحكم دون مرافعة أو اختصام أمام محكمة الاستئناف ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف أو تقرره المحكمة^(١).

حالات التدقيق:

١. التدقيق الاختياري:

ويقصد به طلب المحكوم عليه تدقيق الحكم الصادر ضده أثناء مدة الاعتراض المقررة نظامًا، حيث يحق للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها^(٢) على أن يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف^(٣).

٢. التدقيق الإجباري:

ويقصد به رفع طلب تدقيق إلى محكمة الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في عدة حالات حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة اعتراض خلال المدة المقررة نظامًا - مما يترتب عليه سقوط حقه في هذا الاعتراض - فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

(١) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص ٥٠٣.

(٢) م ٣/١٨٥ نظام المرافعات.

(٣) م ٢/ ١٨٥ نظام المرافعات.

وذلك في صورتين:

الأولى: إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًا، أو وليًا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم^(١) فكل حكم على الوقف لا بد من رفعه إلى محكمة الاستئناف، ولو قنع الناظر.

الثانية: الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار - كالبيع والشراء - باستثناء الأذونات الصادرة في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر فهي غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف^(٢).

فلا يعتد في مثل هذه الأحكام بقبول الحكم من المحكوم عليه، أو من يمثله، وذلك لاعتبارات قدرها المنظم السعودي، منها مصلحة الوقف والمستفيدين منه، وتستأنف هذه الأحكام وجوبًا، وذلك من قبيل الاحتياط للمحكوم عليه في هذه الحالات، لاحتمال عدم الاهتمام، والتقصير في أمور الغير التي تسند لمن يباشر الدعوى فيكون متهمًا في ذلك، بخلاف الأمور الخاصة، فلا يتهم بالتقصير فيها^(٣).

(١) م ٤/١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) م ١/٢٢٥ نظام المرافعات مع اللائحة فقرة ١، ويكون حكم الاستئناف في تدقيقها نهائيًا م ٢/٢٢٥.

(٣) أنظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص ٥٠٥.

الاستثناء من حالات التدقيق الإجباري:

نص النظام على حالات لا يشملها التدقيق الإجباري وهي:

- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق^(١).
 - الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو وراثته، ما لم يكن للمودع، أو من يمثله، معارضة في ذلك^(٢).
- تصرفات النظار بالرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك^(٣).

(١) م ١٨٥/٤/أ نظام المرافعات.

(٢) م ١٨٥/٤/ب نظام المرافعات.

(٣) م ٢٢٥/١ نظام المرافعات ولائحتها فقرة ١.

المبحث الثالث

الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة

عن الوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة

عن الوقف.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإتهامات الناشئة

عن الأوقاف.

المبحث الثالث

الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الوقف

وفيه مطلبان

الأصل أن عموم الأقضية والمنازعات المدنية لها إجراءات ومتطلبات عامة متكررة مشتركة^(١) حيث تخضع لنظام واحد تنقيد بإجراءاته، هو نظام المرافعات الشرعية الذي نص على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"^(٢).

(١) انظر: إجراءات قضائية، د ناصر المحميد، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد(١٠) سنة ١٤٢٢هـ ص ١٨٦.

وعلى سبيل المثال فقد نصت (م ٢١٨ مرافعات) على سريان أحكام التنحي وعوارض الخصومة، وتصحيح الأحكام وتفسيرها على حجج الاستحكام والقضايا الإنهائية.

ومنها ما يتعلق بالأوقاف - دون تمييز أو استثناء، وجاء فيها:

١. تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

٢. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

٣. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

٤. تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصنفى والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

(٢) م ١ نظام المرافعات الشرعية.

وقد تختص بعض القضايا ببعض الإجراءات مراعاة لأمرٍ ما، قد يتعلق بأطراف الدعوى أو بطبيعتها أو بتعلقها بما يجب الاحتياط له والمبالغة في مراعاته، أو لكونه متعلقًا بمصلحة عليا تتعلق بالنظام العام وأمن المجتمع واستقراره.

وقد أشار الفقهاء في كثير من تعليقاتهم في أحكام الوقف إلى وجوب الاحتياط له وأنه يتعلق به حق لغير الخصوم^(١).

لذا نشأت في الأنظمة القضائية الشرعية قواعد خاصة لبعض القضايا، ومنها قضايا الوقف، وأتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في منازعات الأوقاف خاصةً.

وتتنوع إلى نوعين:

- ١) إجراءات متعلقة بمنازعات ناشئة عن الوقف كدعوى الاستحقاق في الوقف ودعوى عزل الناظر عليه.
- ٢) إجراءات متعلقة بالإتهامات الناشئة عن الأوقاف.

وسيتم بحثهما في المطلبين التاليين:

(١) ستأتي الإشارة إلى شيء منها ص من البحث.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عنالوقف، وفيه فرعان:الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستحقاق في وقف^(١):

١. يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيه أنه أحد المستحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.
٢. تسمع الدعوى في مواجهة الناظر، فإن صادق على دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيصدر الحكم بكون المدعي أحد مستحقي الوقف.
٣. إذا أنكر الناظر دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيحكم له بكونه أحد مستحقي الوقف.
٤. إذا كان صك الوقفية أو شرط الواقف لا ينطبق على المدعي، فيصرف النظر عن دعواه، حتى ولو صادق الناظر على الدعوى.
٥. البينة على الاستحقاق لا بد أن تشهد على شرط الواقف، وأن

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضير ص ٢٠١

- المدعي مستحق في الوقف؛ لكونه ينطبق عليه شرط الواقف.
٦. صيغة الحكم: (... فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبناءً على صكي الوافية والنظارة؛ وبناءً على البينة المعدلة شرعاً؛ لذا فقد حكمت على ... بصفته ناظرًا على وقف ... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف، كبقية المستحقين من جنسه)، وإذا كانت وصية فتكون الصيغة: (... فقد حكمت على ... بصفته وصيًا على وصية ... بتسليم المدعي استحقاقه من الوصية).
٧. يكون الحكم على الوقف والناظر، بصفته الاعتبارية لا الشخصية، فإذا أعسر الوقف فلا ينفذ الحكم من مال الناظر الخاص.
٨. إن لم يوجد للوقف ناظر، فيقيم القاضي ناظرًا مؤقتًا، ولو بأجرة، ويكون الناظر من مستحقي الوقف، أو من يراه.
٩. تقام الدعوى في الأوقاف العامة على الهيئة العامة للأوقاف، إذا لم يحدِّد الواقف ناظرًا، أما إذا حدد الواقف فيها ناظرًا فتقام الدعوى عليه.
١٠. لا بد للقاضي أن يتأكد من وجود صك الوافية أو الوصية، وصك النظارة إذا لم يُنص على النظارة في صك الوافية.
١١. ينبه القاضي الواقف عند إثبات الوافية إلى فرز وقفه في عقار معين.

١٢. إذا لم ينفذ الناظر الحكم، فيجبر على التنفيذ، فإن نفذ وإلا عزله القاضي عن النظارة، أو ضم إليه غيره - حسب تقدير القاضي -؛ لأن فيه إخلالاً بالأمانة.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى عزل الناظر على الوقف^(١):

١. تتولى ذلك المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف^(٢)، وقد جعل نظام الهيئة العامة للأوقاف لها تحريك الدعوى أمام القضاء لعزل الناظر إذا لزم الأمر^(٣).

٢. يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).

٣. يسأل المدعى عليه عن ذلك، فيصادق على الوقف والنظارة، وأن المدعي من المستحقين.

٤. يتم الاطلاع على صك النظارة والوقفية، وتدوين مضمونهما.

٥. يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من النظارة، فيقبل القاضي استقالته.

(١) الإجراءات القضائية د محمد الخضير ص ٢٠٤، وانظر: الإنهاءات الثبوتية بالحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. ناصر المحميد، مكتبة أمها الحديثة، أمها، ط ١/٢٧/١٤ هـ ٢٥٣/١.

(٢) م ٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

٣ م ٥ فقرة ٣/ ونظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ

٦. وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وسوء الإدارة.

٧. إذا حدد المدعي مواطن الخيانة، وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الناظر إذا لم يكن مقامًا من قبل الواقف أو الموصي، فإن كان مقامًا منهما فيعين معه أمين.

٨. إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، فلا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع الوقف، فحينئذ يحكم بعزل الناظر.

ب- الحالة الثانية: ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع الوقف، فيحكم بضم أمين للناظر (مشرف على تصرفاته).

٩. إذا حكم بعزل الناظر، فلا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح للنظارة، فيحضرون بينة على ذلك، ويتم تعيينه ناظرًا، خلفًا للناظر السابق.

ب- الحالة الثانية: وإما أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجل صالح للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة

الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظر؛ حتى يتم تعيين ناظر جديد؛ لئلا تتعطل مصالح الوقف.

١٠. إذا طلب المدعي محاسبة الناظر لخيانته أو سوء الإدارة، فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى فيها الوجه الشرعي.
١١. إذا صدر الحكم بعزل الناظر، واكتسب القطعية، فيسلم الناظر جميع عقارات الوقف، وصكوكه، وأوراقه، وكشوفات حسابه، للناظر الجديد.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإتهامات الناشئة عن الأوقاف:

الإتهام لغة:

"أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ.
ومنه أنهيت إليه الخبر: بلّغته إياه"^(١).

وهو بمعنى: الإيصال والإعلام والإبلاغ^(٢).

واصطلاحاً:

الإبلاغ عن قضية ثبوتية (موضوع) أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي^(٣).

والإتهامات كثيرة، ولا يشترط فيها مدعى عليه^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥.

(٢) أنظر: لسان العرب ٣٤٥/١٥، المصباح المنير ٦٢٩/٢.

(٣) الإتهامات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية د ناصر المحميد ١/١٢٥.

(٤) أنظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤٠، لأبي الحسن البجلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

وأهم الإنهاءات المتعلقة بالأوقاف ما يلي^(١):

١. إثبات الوقفية.
٢. إقامة ناظر على الوقف.
٣. قبول استقالة ناظر على الوقف.
٤. إقامة مشرف على الناظر.
٥. قبول استقالة المشرف على الناظر.
٦. إقامة ناظر منظم إلى الناظر.
٧. تحديد أجره الناظر والمشرف.
٨. الإذن بشراء عقار للوقف.
٩. إفراغ العقار بعد الإذن بشرائه.
١٠. الإذن ببيع عقار الوقف.
١١. إفراغ العقار بعد الإذن ببيعه.
١٢. الإذن بتعمير الوقف ورهنه.
١٣. إجارة الوقف مدة طويلة.
١٤. نقل الوقف إلى بلد آخر.
١٥. الإذن بتغيير عين الوقف إلى عين أخرى.
١٦. استثمار أرض الوقف.
١٧. تغيير شرط الواقف ومصرف الغلة.

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضير ص ٢٠١.

ومن أهم مسائل الإنهاءات الثبوتية المتعلقة بالأوقاف ما يلي:
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالإذن للناظر بالتصرف ببيع الوقف أو نقله واستبداله ونحو ذلك:

أولاً: أن يكون ذلك هو مقتضى المصلحة العامة^(١).

وتتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها.^(٢)

ثانياً: استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وإثبات المسوغات الشرعية^(٣)، وتتولى ذات المحكمة إفراغه^(٤).

رابعاً: موافقة الهيئة العامة للأوقاف إذا كان الإذن باستبدال أوقاف خيرية عامة أو بيعها وشراء بدل عنها^(٥).

خامساً: الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته^(٦).

(١) م ٢٢٣ / ١، ٢ نظام المرافعات.

(٢) م ٢٢٣ / ١ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٢٢٣ / ١، ٢ نظام المرافعات. م ٨ / ٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢ / ٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) م ٢٢٣ / ٣ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ٧ / ٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢ / ٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) م ٦ / ٢١٨ لائحة نظام المرافعات، وانظر في تفاصيل بعض الإجراءات: الإنهاءات الثبوتية للمحيميد ١ / ٢٦٢.

الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية عقار الوقف للمصلحة العامة:

أولاً: ضابط المصلحة العامة:

أن يكون نزع العقار وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضوح اليد المؤقت على العقار^(١).

أما نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية فلا يعتبر للمصلحة العامة، ولا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد المحكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما تراه يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه^(٢).

ثانياً: يكون إفراغ عقار الوقف المنزوع للمصلحة العامة لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة^(٣).

ثالثاً: تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها^(٤).

(١) ١/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٢/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٤) م ٢/٢٢٦ نظام المرافعات.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بحجة الاستحكام على وقف^(١):

- يتقدم بها ناظر الوقف في الأوقاف الخاصة.
- تتقدم بها الهيئة العامة للأوقاف في الأوقاف العامة والمشاركة، وكذا الخاصة التي لها إشراف عليها^(٢).
- يجري عليها ما يجري على حجج الاستحكام من الإعلان والمخاطبات.
- يتم ضبطها وطلب البينة عليها وسماع المعارضة.
- في حال ثبوتها لا يحكم بثبوت الملكية، لأن الوقف لا يملك، وتكون الصيغة (... فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وبينته وإجابات الدوائر، فقد ثبت لدي أن العقار المذكور بعاليه من ضمن أوقاف ... -أو من ضمن أعيان وقف ...-، وصرفت النظر عن معارضة ... -في حالة وجود المعارضة-).

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضير ص ٢٥٤.

(٢) م ١/٥، ٣: نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الرابع
التحكيم في منازعات الأوقاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظام التحكيم.
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم
اتفاق التحكيم.

المبحث الرابع

التحكيم في منازعات الأوقاف

وفيه مطلبان

يعتبر التحكيم أحد الوسائل البديلة في حسم المنازعات، وقد تزايدت أهميته مع زيادة العلاقات والروابط الحقوقية التي قد تنشأ عنها الخصومات، ولما يقدمه للخصوم من مزايا تخفف عليهم وطأة اللجوء إلى القضاء الرسمي^(١) وبالرغم من هذه الأهمية وتلك المزايا إلا أن نطاقه يقصُر عن ميزة النظر في عموم المنازعات، التي تعتبر ميزة للقضاء استنادًا إلى عمومية ولاية الأخير لكونه مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة^(٢) إذ التحكيم "اتفاق (عقد) تلتقي فيه إرادة أطرافه على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى شخص أو أشخاص معيّنين ليقوموا بالفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء المختص"^(٣).

وقد أوضح نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ نطاق التحكيم وذلك بتحديد المنازعات التي لا يسري عليها نظام التحكيم والأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم الاتفاق على التحكيم.

(١) انظر: التحكيم في المملكة العربية السعودية. د. محمد ناصر البجاد ص٩، منشورات معهد

الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: التحكيم نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. ساجر الجبوري مطبوع

ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول للقضاء والتحكيم جامعة الإمام - الرياض - ١٤٣٦هـ، ١/٦٣٦.

(٣) التحكيم الاختياري والإجباري د. أحمد أبو الوفا ص٥٦، المادة الأولى من نظام التحكيم

السعودي.

ولبحث سريان التحكيم على المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف
أبحث هذين المحورين في مطلبين:

المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظام التحكيم:

لا تسري أحكام نظام التحكيم على:

١. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. المسائل التي لا يجوز فيها الصلح^(١).

وحيث لم يبيّن نظام التحكيم ولا لائحته طبيعة منازعات الأحوال الشخصية التي لا تسري عليها أحكامه، يكون المرجع فيها للأنظمة القضائية الأساسية، وفيها نجد المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على مسائل الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكم المختصة، ومن ضمنها إثبات الوقف وقسمته وإثبات تعيين النظار وعزلهم والإذن لهم في التصرفات وقد سبق بيان ذلك (تكملة في الصفحة الثانية).

أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح فهي حقوق الله تعالى كالحدود، إذ لا يملك أحد التنازل عنها ولأنها غير خاصة أو قاصرة على المحتكمين بل يمتد أثرها إلى الغير فيكون من تصرف الإنسان فيما لا يملك وقد حظره النظام^(٢)، وهذا النوع متعلق بما يسمى النظام العام الذي يُعبر عنه بقواعد أمرّة ليس للأفراد مخالفتها وذلك لتعلقه بالمصالح العليا للدولة والمصالح العامة التي لا يستقل أحد بتقديدها ويجب إخضاعها لولاية القضاء لضمان

(١) م (٢) من نظام التحكيم.

(٢) م (١٠) من نظام التحكيم.

عدم المساس بحق المجتمع وأفراده وتحقيقاً لاستقراره ومصالحه^(١). وقد نص تنظيم مركز المصالحة بوزارة العدل في القاعدة الخامسة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة على أنه "لا يختص المكتب بنظر صلح أحد أطرافه ممن لا تعتبر قناعته كناظر وقف أو وصية...".

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم اتفاق التحكيم:

١. "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو من يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً.
٢. لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ما لم يرد نص نظامي خاص يميز ذلك"^(٢).

ممثل الشخص الاعتباري هل يملك التصرف نظاماً؟

الشخص الاعتباري أو الحكمي هو "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر لها النظام كياناً قانونياً منتزِعاً منها مستقلاً عنها"^(٣).

وتنقسم إلى:

الأشخاص الاعتبارية العامة:

وهي المتفرعة عن أجهزة الدولة ومشاريعها ويتعلق بوجودها مصلحة لجميع الناس.

(١) انظر: التحكيم في المملكة د. البجاد ص ٤٨. وقد كان منصوصاً عليها في نظام التحكيم القديم م ١.

(٢) م (١٠) من نظام التحكيم.

(٣) المدخل الفقهي ٢٧٢/٣

والأشخاص الاعتبارية الخاصة:

وهي مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يضمها تكوين معين لتحقيق أغراض معينة ولها كيان مستقل و متميز عن المؤسسين لها، فهي ليست متفرعة عن مؤسسات الدولة أو تابعة لها كالأشخاص الاعتبارية العامة^(١).

وتنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى قسمين:

مجموعات الأشخاص حين يجتمع عدد من الأشخاص لتحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات.

ومجموعات الأموال حين يتم رصد أموال معينة لتحقيق هدف معين^(٢). إن الشخص الاعتباري الخاص يكون له دائماً من يمثله ويقوم بإدارته ويباشر نشاطه، وذلك في حدود السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب عقد تأسيس الشخص الاعتباري، والأصل أن الشخص الاعتباري الخاص يملك الأهلية اللازمة للتحكيم، وينوب عنه في الاتفاق على التحكيم وتنفيذه من يقوم بإدارته (مَنْ يمثله) ما لم يرد في النظام أو في عقد تأسيسه نص يمنع ذلك.

والشخص الاعتباري يمارس حق اللجوء إلى التحكيم بواسطة الأنظمة الداخلية في الدولة، وقد يحظر عقد تأسيس الشخص الاعتباري الخاص لجوئه إلى التحكيم لحل خلافاته، وفي هذه الحالة يقع باطلاً أي اتفاق على التحكيم يجريه ممثل هذا الشخص الاعتباري.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٧٣/٣.

(٢) انظر: المدخل إلى علم القانون د. بكر السرحان ص ٢٥٤، دار المسيرة، الأردن، ط ١،

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في مثل هذه الحالة، فإن ممثل الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً أمام غيره مسؤولة شخصية عن الأضرار التي سببها لهم من جراء بطلان هذا الاتفاق بشرط عدم علمه أو عدم إمكانية علمه بهذا الحظر، وذلك لتجاوزه حدود سلطته^(١).

وقد نص نظام التحكيم (م ١٠/١) على صحة التحكيم من الشخص الاعتباري إذا كان يملك التصرف في الحقوق المتنازع فيها.

ولكن هل يملك ناظر الوقف مباشرة التحكيم في منازعات الوقف بتفويض الواقف أو الموقوف لهم؟

إن النظام السعودي - وإن نص على أن من أعمال ناظر الوقف: المخاصمة فيه^(٢) - لم ينص على جواب لهذا التساؤل:

ولذا كان لزاماً على الباحث أن يعود إلى أحكام الفقه الإسلامي لدراسة هذه المسألة والتي يتطلب الجواب عنها بحث المسألتين التاليتين:

● الأولى:

ملكية الوقف.

● الثانية:

المنازعات التي يجوز التحكيم فيها (النطاق الموضوعي لاتفاق التحكيم).

(١) انظر: التحكيم في المملكة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) انظر: م (١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

الأولى: مسألة ملكية الوقف:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ملكية العين بعد وقفها تنتقل إلى الله ﷻ:

وبهذا قال صاحبان من الحنفية وهو الصحيح من مذهبهم^(١).

وبه قال بعض المالكية^(٢).

وهو المذهب عند الشافعية^(٣) وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: حبس أصلها، لا يباع ولا يوهب

ولا يورث ولكن ينفق ثمره^(٥).

فلفظ الصدقة يقتضي خروج العين عن ملك الواقف، وكونه لا يباع ولا

يوهب ولا يورث يقتضي عدم دخوله في ملك الموقوف عليه، مما يدل على

عدم ملكية أحدهما للوقف إذ لو ثبتت الملكية جاز التصرف^(٦).

القول الثاني: أن ملكية العين الموقوفة تنتقل بعد وقفها إلى الموقوف

عليه ولكن هذه الملكية لا تبيح له التصرف في العين:

وهذا قول للشافعية^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

(١) انظر: تبين الحقائق ٣/٣٥، مجمع الأثر ٣/٦٠٢.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٣٩٩، التاج والإكليل ٦/٤٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

(٤) انظر: المغني ٨/١٨٩، المحرر ١/٣٧٠.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) انظر: الجامع في أحكام الوقف والوصايا للمشيقح ٢/١٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

(٨) انظر: المغني ٨/١٨٦، المحرر ١/٣٧٠.

واستدلوا بالقياس على الصدقة حيث يملك المتصدق عليه الصدقة فكذا يملك الموقوف عليه الوقف^(١).

ونوقش: بالفرق بينهما حيث لا يجوز للموقوف عليه التصرف فيه بالبيع والهبة والإرث كما في حديث عمر المتقدم^(٢).

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى في ملكية الواقف لكن هذا الملك لا يبيح له التصرف في العين ولا تورث منه:
وبهذا قال بعض الحنفية^(٣)، وهو قول للمالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

واستدلوا بأدلة منها: قوله ﷺ لعمر: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"، فظاهره لا يوجب زوال الملك عن الرقبة وإنما عن المنافع^(٧).
ونوقش: بأن آخر الحديث يدل على زوال الملك حيث قال: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"^(٨).

القول الرابع: أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف ملكية تامة

(١) انظر: مغني المحتاج ٥٤٦/٣.

(٢) انظر: الجامع للمشيقة ١٤/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢٧/١٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٢٧/٦، مواهب الجليل ٤٥/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥١٥/٧، مغني المحتاج ٥٤٦/٣.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥١٩/١٦.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٥٤٦/٣.

(٨) انظر: الجامع للمشيقة ١٥/٢.

تبيح له التصرف في العين، وتورث عنه:

وهو قول الإمام أبي حنيفة استدلالاً برّد النبي ﷺ صدقة عبد الله بن زيد بعد وفاته على أبويه^(١).

ونوقش: بضعف الحديث وأنه ليس فيه تصريح بالوقف^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، بأن ملكية العين تنتقل إلى الله، أي لا يكون لها مالك من الآدميين، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن المقصود من الوقف في الجملة: الدوام والاستمرار وهذا يقتضي قطع تملك المخلوقين^(٣).

وينبني على هذا الترجيح أن الوقف ملك لله ﷻ وحق له ﷻ فلا يجوز العفو عنه أو الإبراء من حقوقه وليس ذلك للتأخر بخلاف ما ثبت حقاً للبعد فيجوز التبرع به والإبراء منه.

الثانية: المنازعات التي يجوز فيها التحكيم (النطاق الموضوعي

لاتفاق التحكيم).

اتفق الفقهاء على جواز التحكيم في منازعات الأموال والمعاوضات قياساً على الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الفرائض، باب رد الصدقة ميراثاً، ٣٤٨/٤، وأعلّمه بالانقطاع، قال البيهقي: "وله أوجه أخرى كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطعة..."، السنن الكبرى، کتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله، ١٦٣/٦.

(٢) انظر: المغني ١٨٧/٨.

(٣) انظر: الجامع للمشيقة ٢١/٢.

لأن ما ثبت حقاً للعبد جاز له استيفاءؤه والإبراء منه؛ لأنه يملك التصرف فيه، ولا يقبل الإبراء ما يتعلق به حق الغير؛ فإن أجازوه قبلاً^(١).

ونصّ الحنابلة وبعض الشافعية على أنه ليس للموقوف عليه العفو عن المال الواجب في الجناية على الوقف؛ لأنه ملك لا يختص به فليس له بذله وأن ذلك للإمام^(٢).

والجمهور -خلافاً للمذهب عند للحنابلة وبعض الشافعية- قالوا بعدم جوازها في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى والقصاص والنكاح واللعان والنسب^(٣).

ويظهر -والله أعلم- أن التحكيم لا يجوز في أنواع من النزاعات هي:

١. كل ما هو حق لله تعالى كالحدود والقصاص.
 ٢. ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه.
 ٣. ما ينفرد القضاء بالنظر فيه والاختصاص بمنزاعته.
- وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، تبصر الحكام ١/٦٢، الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥، المغني ١٠/٩٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٨، المغني ٨/٢٢٦.

(٣) انظر القولين وأدلتهم في: بدائع الصنائع ٣/٧، درر الحكام ٢/٤١١، تبصرة الحكام ١/٦٢،

المنتقى ٥/٢٢٩، الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥، روضة الطالبين ١١/١٢١، كشاف القناع ٦/٣٠٨،

الإنصاف ١١/١٩٨.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢/١٩٦٩، قرار رقم (٩٥/٨/٩٥).

ويتبادر السؤال -هنا-:

هل تعتبر منازعات الأوقاف من ضمن هذه المستثنيات من جواز التحكيم؟

إن حقوق الله تعالى (الحقوق العامة) لا يختص بها أحد بعينه، بل هي حق للمجتمع، فتختص بها سلطة القضاء احتياطاً واهتماماً بشأنها لعموم ولايتها^(١).

وقد نصت بعض القوانين المعاصرة على دخول أموال الوقف ضمن الأموال العامة الخاضعة للنظام العام بالتالي ينحصر عنها التحكيم ولا يفصل في منازعاتها^(٢).

وكان نظام التحكيم السعودي القديم ينص على عدم جواز التحكيم في كل ما يتعلق بالنظام العام^(٣).

وينص على عدم صحة التحكيم من ناظر الوقف ما لم يكن مأذوناً له من المحكمة المختصة بذلك^(٤).

وقد سبق ترجيح القول الأول بأن الوقف ملك لله تعالى، وأن نظام المرافعات الشرعية قد نص على اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية بما

(١) انظر: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، المستشار محمد المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٥٨/٢/٩.

(٢) انظر: التحكيم نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. ساجر الجبوري، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ١/٦٤٤، المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي.

(٣) لائحة نظام التحكيم القديم (١م).

(٤) لائحة نظام التحكيم القديم (٢م).

فيها إثبات الأوقاف وتعيين النظار والإذن في بعض التصرفات. ومع اعتبار الفرق بين الصلح وبين التحكيم عند القائلين بجواز التحكيم في كل ما جاز الصلح فيه، حيث أن الصلح وسيلة رضائية يقوم على تراضي الخصوم والتنازل الاختياري عن بعض الحقوق المتنازع فيها، أما التحكيم فهو قضاء ملزم بما يصدر عنه وهو يتحرى الحكم العادل حتى بما يخالف إرادة الخصوم^(١).

ومع اعتبار التفريق بين المنازعات المتعلقة بأصل الوقف وشروط الواقف ومصالحة الموقوف عليهم، وبين المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلته) وتعاقده مع الغير بشتى أنواع التعاقدات المعاصرة، خصوصاً ما يمليه واقع صناعة الوقف وتطورها حيث أصبح الوقف يُتاجر ويستثمر ويتعاقد ويضارب ويشارك وغير ذلك من التصرفات، وهو ما يُظهر الحاجة إلى اجتهاد جديد يراعي مصالح الوقف والمستفيدين والمتعاقدين، ويقدر ظروف وإجراءات التقاضي وتكاليفه.

والذي أراه والله أعلم:

- أن أنواع المنازعات المتعلقة بالأوقاف المنصوص عليها في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في نظام المرافعات، فهو اختصاص للقضاء لا ينتقل إلى التحكيم.

(١) انظر: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون د. مصطفى بو زغبية ضمن أبحاث المؤتمر

- أن المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلته وثمرته) لا بأصله يمكن اللجوء إلى التحكيم لفصل منازعاتها في الأحوال التالية:
 ١. إذن القضاء المختص بإجراء التحكيم.
 ٢. رضا الموقوف عليهم وإجازتهم للتحكيم، إذا كان الوقف خاصاً.
 ٣. أن يكون في وثيقة الوقف إذن باللجوء إلى التحكيم.
 ٤. إذا كان للوقف مصلحة ظاهرة من التحكيم، وعند رفضه ستفوت هذه المصلحة، واستيفاء بعضه عند العجز عن استيفاء كله أولى من ضياعه كله.

ويشترط في هذه الأحوال:

١. أهلية ممثل الوقف في التحكيم، وكفاءته العلمية والمهنية.
٢. مراعاة مصلحة الوقف والاحتياط له.
٣. نزاهة التحكيم وعدالته.
٤. اشتراط وجوب قبول حكم التحكيم للاستئناف قياساً على لزوم تدقيق محكمة الاستئناف لأحكام الدرجة الأولى المتعلقة بالأوقاف.

الخاتمة

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

١. المفهوم اللقبى لعنوان البحث - "إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف" - أي: "التصرفات المقررة شرعاً أو نظاماً للحكم في النزاعات الناشئة عن الأوقاف المتعلقة بحق شخصي أو مالي".
٢. تتنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها، وتم استعراض هذه التقسيمات.
٣. يتوزع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى
- المحاكم العامة، ومحاكم ودوائر الأحوال الشخصية، والمحاكم والدوائر التجارية، والمحاكم والدوائر العمالية، وذلك وفق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها نظاماً، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي
٤. يتوزع الاختصاص بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها بين كتابة العدل أو المحكمة المختصة وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ويبيّن البحث اختصاص كل منهما.

٥. تطبّق القواعد العامة لاستئناف الأحكام على الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن الوقف.

٦. يجب تدقيق الأحكام الصادرة ضد الأوقاف مطلقاً، وكذا الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات النظار المؤثرة على ملكية الوقف وأصله، إلا ما استثناه النظام.

٧. أظهر البحث الاهتمام الكبير من قِبل المنظم السعودي بمصلحة الوقف والمستفيدين منه، والاحتياط والاهتمام في الإجراءات النظامية المتعلقة بمنازعاته، ومن ذلك:

وجود قواعد خاصة بقضايا الوقف، وقد جاءت في نظام

المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية على نوعين:

أ- قواعد الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف كدعوى الاستحقاق في الوقف ودعوى عزل الناظر عليه.


ب- قواعد الإجراءات المتعلقة بالإنتهاءات الناشئة عن الأوقاف، وقد ذكرت أنواعها جملة، والإجراءات الخاصة بأهم مسائلها.

٨. يرجح الباحث عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوقاف المنصوص عليها في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في نظام المرافعات، فهو اختصاص للقضاء لا ينتقل إلى التحكيم.

٩. أما المنازعات المتعلقة بأموال الوقف (غلته وثمرته) لا بأصله فيمكن اللجوء إلى التحكيم لفصل منازعاتها في الأحوال التي خلص إليها

البحث بشروطها المذكورة.

١٠. إظهار ضمانات الحماية القضائية للأوقاف في النظام السعودي، بالنص على أحكام خاصة في الاختصاص القضائي، والإجراءات الخاصة لدعاوى الأوقاف الموضوعية والإنهائية، وبيان أحوال جواز التحكيم في منازعات الأوقاف.



فهرس
المصادر والمراجع العلمية

فهرس

المصادر والمراجع العلمية

م	البيان
١.	الإجراءات القضائية د حمد الحضيري، منشور على شبكة المعلومات.
٢.	إجراءات قضائية، د ناصر المحيميد، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد (١٠) سنة ١٤٢٢هـ.
٣.	الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٤.	أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، أسامة الربابعة مكتبة النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٥.	أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام عوض، مكتبة الشقري، جدة، ط ١ / ١٤٣٧هـ.
٦.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١ / ١٣٧٤هـ.
٧.	الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية د. ناصر المحيميد مكتبة أمها الحديثة، أمها، ط ١ / ١٤٢٧هـ.
٨.	أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون عام ١٤١٣هـ،
٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢ / ١٤٠٢هـ.
١٠.	تاج العروس للسيد الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١ / ١٣٠٦هـ.
١١.	التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٣ / ١٤١٢هـ.
١٢.	تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ / ١٤٠٦هـ.
١٣.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢

م	البيان
١٤.	التحكيم الاختياري والإجباري د. أحمد أبو الوفا دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧م
١٥.	التحكيم في المملكة العربية السعودية. د. محمد ناصر البجاد منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٢٠هـ.
١٦.	التحكيم نطاقه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. ساجر الجبوري مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول للقضاء والتحكيم جامعة الإمام، الرياض، ١٤٣٦هـ
١٧.	التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. ناصر الغامدي، دار طبية الخضراء ط ١٤٣٧/١هـ - مكة المكرمة.
١٨.	الجامع في أحكام الوقف والوصايا، أ د خالد المشيقح، ط ١ إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٤هـ.
١٩.	جواهر الإكليل صالح بن عبدالسميع الأزهرى، دار صادر.
٢٠.	حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١.	الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٤هـ.
٢٢.	درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، تقريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت.
٢٣.	الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية د. فؤاد عبدالمنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١م.
٢٤.	روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) بإشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٢٥.	السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.
٢٦.	شرح قانون الإجراءات الجنائية، د محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٧.	شرح مختصر خليل للخرشي على مختصر خليل (ت ١١٠١هـ)، بيروت.
٢٨.	شرح منتهى الإيرادات منصور بن يونس البهوني، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٩.	القاموس المحيط للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ.

م	البيان
٣٠.	قانون أصول المحاكمات المدنية، نبيل إسماعيل عمر، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط ٢/٢٠١١م.
٣١.	القضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون والفقاه الإسلامي والنظام السعودي ضمن أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ١٦٣١/٢ جامعة الإمام ١٤٣٦هـ.
٣٢.	القواعد في الفقه لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت.
٣٣.	الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي عبدالله بن محمد آل خنين. دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٣٤.	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣٥.	اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الصادرة في ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
٣٦.	لسان العرب لابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٣٧.	مبادئ الخصومة المدنية د. وجدي راغب.
٣٨.	مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، المستشار محمد المنياوي، مجلة مجمع الفقه.
٣٩.	المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
٤٠.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقهاء المحقق داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٤١.	المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
٤٢.	المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٤٣.	المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧هـ.
٤٤.	المدخل إلى علم القانون د. بكر السرحان، دار المسيرة، الأردن، ط ١، ٢٠١٢م.
٤٥.	المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/١٤٣٤هـ.
٤٦.	المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٤٧.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
٤٨.	المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المكتبة العلمية.

م	البيان
٤٩.	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
٥٠.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥١.	المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٥٢.	مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون د. مصطفى بوزغيبية ضمن أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ.
٥٣.	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٥٤.	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٩هـ.
٥٥.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب، دار الفكر، ط ٣/١٢/١٤١٢هـ.
٥٦.	نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني د. عزمي عبدالفتاح. مكتبة النهضة، القاهرة، ط ١/ ١٩٨٦م
٥٧.	نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٤) في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.
٥٨.	نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.
٥٩.	نظام القضاء في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبدالكريم زيدان مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٦٠.	نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
٦١.	نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ.
٦٢.	نظرية البطالان في قانون المرافعات، فتحي والي منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٥٩م.
٦٣.	نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤٢٥هـ.

البيان	م
الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، الرياض، ط ١/١٣٩١هـ.	.٦٤
الوسيط في شرح نظام المرافعات د. محمود عمر، دار خوارزم العلمية، جدة، ط ١/١٤٣٦هـ.	.٦٥
الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. د. أحمد فتحي سرور، إصدار نادي القضاة، مصر، ١٩٨٠م.	.٦٦
الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥ م.	.٦٧



فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٥	ملخص البحث
٧	ملخص البحث (عربي)
٩	ملخص البحث (انجليزي)
١١	المقدمة
١٣	الدراسات السابقة
١٤	الجديد في البحث
١٥	أهداف البحث
١٥	أسئلة البحث
١٦	منهج البحث
١٧	خطة البحث
١٩	شكر وتقدير
٢٠	تنويه واعتذار
٢١	المبحث الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف وأنواعها
٢٣	المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف
٣١	المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف
٣٩	المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف
٤٣	المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى
٤٣	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي
٥٠	الفرع الثاني: الاختصاص المكاني
٥٣	الفرع الثالث: الاختصاص الدولي
٥٥	الفرع الرابع: الاختصاص التوثيقي



إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

الصفحة	الموضوع
٥٨	المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف
٥٨	الفرع الأول: الاستئناف
٦١	الفرع الثاني: التدقيق
٦٥	المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الوقف
٦٩	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف
٦٩	الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستحقاق في وقف
٧١	الفرع الثاني: إجراءات دعوى عزل الناظر على الوقف
٧٣	المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإتهامات الناشئة عن الأوقاف
٧٥	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالإذن للناظر بالتصرف ببيع الوقف أو نقله واستبداله ونحو ذلك
٧٦	الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية عقار الوقف للمنفعة العامة
٧٧	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بحجة الاستحكام على وقف
٧٩	المبحث الرابع: التحكيم في منازعات الأوقاف
٨٢	المطلب الأول: المنازعات التي لا يسري عليها نظام التحكيم
٨٣	المطلب الثاني: الأشخاص الذين يصح أن يصدر عنهم اتفاق التحكيم
٨٦	الأولى: مسألة ملكية الوقف
٨٨	الثانية: المنازعات التي يجوز فيها التحكيم (النطاق الموقوع لاتفاق التحكيم)
٩٣	الخاتمة
٩٥	نتائج البحث وتوصياته
٩٩	فهرس المصادر والمراجع العلمية
١٠١	قائمة المصادر والمراجع العلمية
١٠٧	فهرس الموضوعات
١٠٩	قائمة فهرس الموضوعات